

تزويد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بميزانية مستقلة وبالاستقلال الإداري والسياسي وهي أمور ضرورية كي يضطلع 136-28 بولايته الجديدة (غواتيمالا)؛

جعل تشريعاتها الوطنية متسقة مع جميع التزاماتها الناشئة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛ 136-29

مواصلة جهودها التي تستحق الثناء من أجل تقوية الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحد من 136-30 الفقر وتعزيز المساواة الاجتماعية (بوتان)؛

جعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيها، ولا سيما المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثلاً تماماً لمبادئ باريس 136-31 (بولندا)؛

استحداث تدريب إلزامي في ميدان حقوق الإنسان يكون موجهاً لوكالات الشرطة، وتنفيذ برنامج لحفظ الأمن قائم على أدلة 136-32 الإثبات والحد من الوفيات الناجمة عن تصرف الشرطة بنسبة 10 في المائة على مدى جولة الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

تنفيذ برامج التدريب في ميدان حقوق الإنسان لفائدة قوات الأمن، والتشديد على استخدام القوة بما يتفق مع معياري 136-33 الضرورة والتناسب (إيطاليا)؛

مواصلة تحسين التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لفائدة الوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين والمسؤولين العموميين 136-34 وحراس السجون (ماليزيا)؛

مواصلة الجهود لزيادة الوعي العام بقضايا المساواة العرقية والإثنية ومكافحة العنف الذي يمارس على الشعوب الأصلية 136-35 (أوزبكستان)؛

إجراء إصلاح تشريعي محدد بغية تشديد تدابير مكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس وعلى أساس عرقي (أوغندا)؛ 136-36

اتخاذ تدابير من أجل القضاء على حالات التمييز في حق بعض المجموعات في المجتمع (العراق)؛ 136-37

دعم المبادرات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التمييز وتعزيز إدماج الأشخاص الضعفاء (مدغشقر)؛ 136-38

اتخاذ التدابير الضرورية من أجل التصدي للجريمة الناشئة عن كره المثلية الجنسية وعن كره تغيير الهوية الجنسية، 136-39 بوسائل منها إنشاء نظام لتسجيل تلك الجرائم (السويد)؛

اتخاذ تدابير عاجلة من أجل اعتماد تشريع يعاقب على التمييز والتحريض على العنف على أساس الميل الجنسي، والتحقيق 136-40 في حالات العنف الذي يُرتكب على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والشواذ والمعاقبة عليه (الأرجنتين)؛

الاستمرار في النهوض بتعزيز القوانين والمبادرات التي تحظر التمييز والتحريض على العنف على أساس الميل الجنسي 136-41 والهوية الجنسية، ولا سيما في حالة الشباب والمراهقين (شيلي)؛

مضاعفة الجهود المبذولة من أجل بناء القدرات لفائدة جميع قوات الأمن بهدف تجنب ممارسات التحامل العرقي، أو 136-42 الممارسات التي تستهدف الأقليات الضعيفة كالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (كولومبيا)؛

الاستمرار في اتخاذ تدابير لوضع تشريعات وسياسات على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات والبلديات للمعاقبة على 136-43 جرائم الكراهية والتمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ومنع وقوع تلك الجرائم (فنلندا)؛

إقرار قانون بعينه، بما يفرض بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، يحظر التمييز والتحريض على العنف على أساس 136-44 الميل الجنسي والهوية الجنسية (هندوراس)؛

اتباع التدابير المتخذة على الصعيد الوطني حرصاً على أن تضع البلديات في البرازيل سياسات محددة لضمان حقوق المثليات 136-45 والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إسرائيل)؛

تشديد تدابير منع العنصرية والتمييز والعنف في حق الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والعنف على 136-46 النساء والبنات وتدابير المعاقبة على هذه الجرائم (رواندا)؛

تقوية السياسات المتعلقة بمكافحة التمييز في حق الأطفال من الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم 136-47 من الأطفال ضعاف الحال من منظور تكاملي ومتعدد القطاعات (شيلي)؛

زيادة تعزيز المساواة الإثنية والعرقية، بالاستفادة من التدابير السياساتية الهامة المتخذة فعلاً (اليونان)؛ 136-48

مواصلة اتخاذ تدابير فعلية بهدف اجتثاث التمييز في حق البرازيليات من أصل أفريقي بسبب نوع جنسهن وعرقهن (ناميبيا)؛ 136-49

تعزيز التقدم الذي أحرز باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومواصلة بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج للتنمية 136-50 الاجتماعية والاقتصادية الشاملة مع التركيز على اجتثاث الفقر (جمهورية إيران الإسلامية)؛

وضع خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان درءاً لانتهاك المشاريع الإنمائية انتهاك حقوق السكان التقليديين 136-51 والشعوب الأصلية والعمال ولإلحاق الضرر بالبيئة، ومن أجل ضمان توفير سبيل انتصاف فعال مع إجراء مشاورات هادفة مع

المجتمعات المحلية المتضررة (هولندا)؛

وضع خطة عمل وطنية شاملة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية في هذا 52-136 الشأن (باراغواي)؛

رسم خطة عمل للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (سيراليون)؛ 53-136

مواصلة الجهود الرامية إلى معاقبة المسؤولين عن كسر جدران الاحتجاز في جاكاري وماريانا؛ وضمان أن يكفل لضحايا هذا 54-136 الحادث حقهم في الوصول إلى العدالة وفي الحصول على تعويض منصف وعلى سبيل انتصاف وجبر على الضرر الذي جرى التسبب فيه. ونوصي بأن تُطلع البرازيل الدول الأخرى على ما اكتسبته من خبرات من خلال مشاركتها البناءة والجوهرية في الفريق الحكومي الدولي المنشأ بموجب القرار 26/9 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان (إكوادور)؛

مواصلة جهودها لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ بغرض الحد من إزالة الغابات في منطقة الأمازون (إثيوبيا)؛ 55-136

ضمان اتساق تشريعها المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر في عام 2016 مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (مصر)؛ 56-136

ضمان ألا يُستخدم قانون مكافحة الإرهاب إلا في مكافحة المجموعات الإرهابية وألا يatal المدافعين عن حقوق الإنسان 57-136 (العراق)؛

اعتماد مدونة سلوك قائمة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل بيان الظروف المحددة التي يستخدم فيها الموظفون 58-136 المكلفون بإنفاذ القانون القوة أثناء الاحتجاجات وأعمال الشغب (سلوفاكيا)؛

تشديد التدابير للحيلولة دون ارتكاب موظفين مكلفين بإنفاذ القانون اعتداءات، وذلك بوسائل منها توفير التدريب الملائم في 59-136 ميدان حقوق الإنسان (رواندا)؛

مواصلة اتخاذ تدابير لمنع العنف والتمييز العنصري في حق البرازيليين من أصل أفريقي ولحماية مواقعهم التراثية الثقافية 60-136 المحمية ومعابدهم (ناميبيا)؛

إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة وفي الوقت المناسب في جميع ادعاءات حوادث القتل خارج إطار القانون وكذلك حوادث 61-136 الاعتداء والتعذيب والرشوة التي يضلّع فيها أفراد من قوات الأمن وموظفي السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

ضمان إجراء تحقيقات والتوصية بالعمل على مكافحة الاعتداءات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، كوسيلة من 62-136 وسائل كبح الانتهاكات (بوتسوانا)؛

تقوية تدابير المنع وزيادة فعالية التحقيق في حوادث العنف الذي ترتكبه الشرطة عن طريق توفير إشراف أفضل وتدريب في 63-136 ميدان حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ولا سيما منهم الشرطة العسكرية، وضمان المحاسبة على أي أفعال عنف تقوم بها الشرطة (تشيكيا)؛

ضمان الملاحقة القضائية على أفعال العنف التي يرتكبها أفراد قوات الأمن وذلك بغرض مكافحة الإفلات من العقاب (فرنسا)؛ 64-136

القيام بخطوات أخرى لمنع العنف الذي يمارس على الأشخاص من أصل أفريقي (جمهورية كوريا)؛ 65-136

اتخاذ تدابير للرفع من معدل الإبلاغ عن حالات العنف والتمييز في حق المثليين والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري 66-136 الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ووضع سياسات للمعاقبة على تلك الأفعال ومنع وقوعها (إسرائيل)؛

ضمان إجراء تحقيقات مستفيضة في جميع جرائم الكراهية التي يقع ضحيتها المثليين والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي 67-136 ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والملاحقة عليها، والسعي إلى الحد من الكراهية عن طريق إدراج التنقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (كندا)؛

وضع استراتيجيات للحد من العنف المسلح ولا سيما في صفوف الشباب السود الفقراء (جزر البهاما)؛ 68-136

اتخاذ جميع التدابير الضرورية لخفض معدلات القتل في صفوف البرازيليين الذكور من أصل أفريقي بوسائل منها 69-136 على الخصوص وضع برامج تعليمية متينة تستجيب لاحتياجاتهم، والعمل بالتوصيات 119-138 و 119-154 و 119-157 و 119-158 من الجولة الثانية (هايتي)؛

كف قوات الأمن عن اللجوء إلى العنف والإعدامات خارج القضاء، ولا سيما في إطار ما يسمى "الحرب على المخدرات" 70-136 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

إنهاء عمليات القتل خارج القضاء وما يرتبط بها من إفلات من العقاب، بوسائل منها إقرار مشروع القانون رقم 71-136 4471/2002، وإلغاء تصنيف "مقاومة عند التوقيف تلتها الوفاة" وضمان التحقيق النزيه في جميع حالات الوفاة التي تعقب تدخلات الشرطة (ألمانيا)؛

مواصلة جهودها لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة (الجزائر)؛ 72-136

تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة ومنع وقوعها (جورجيا)؛ 73-136

وضع برنامج انضمام رسمي يشتمل على تخصيص الحكومة الاتحادية أموالاً لدعم السياسة الوطنية لمنع التعذيب (غانا)؛ 74-136

- مواصلة اتخاذ التدابير لتحسين ظروف العيش في السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز (ناميبيا)؛ 136-75
- تحسين ظروف الاحتجاز بما في ذلك توفير مرافق الإصحاح الأساسية والحصول على الماء والغذاء والرعاية الطبية 136-76 (جمهورية كوريا)؛
- التصدي لمشاكل الاكتظاظ والإصحاح والعنف والرعاية الطبية والنفسية في السجون (جنوب أفريقيا)؛ 136-77
- اتخاذ تدابير لخفض الإفراط في اللجوء إلى العقوبة بالسجن بوسائل منها التشجيع على استخدام العقوبات البديلة والحرص 136-78 على شيوع استخدام جلسات الاستماع قبل المحاكمة (إسبانيا)؛
- التصدي لمشكلة اكتظاظ السجون الشديد بغرض إنهاء الظروف اللاإنسانية واتخاذ جميع التدابير لمنع التعذيب (تركيا)؛ 136-79
- اعتماد تدابير عاجلة دون تأخير لوضع نهاية للتعذيب والعنف وحوادث القتل وشدة اكتظاظ السجون والظروف المهينة في 136-80 السجون في البرازيل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- العمل مع الولايات الاتحادية على تحسين ظروف الاحتجاز في السجون البرازيلية (الجزائر)؛ 136-81
- مواصلة تحسين ظروف العيش في السجون والحد من الاكتظاظ (أنغولا)؛ 136-82
- ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المحتجزين بوسائل منها كفالة استجابة ظروف الاحتجاز للقوانين والمعايير 136-83 الداخلية والدولية وتوفير الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (النمسا)؛
- تحسين مختلف ظروف عيش السجناء بأسرع ما يمكن (كابو فيردي)؛ 136-84
- الشروع في سن تشريع ينفذ بشكل فعال البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو 136-85 العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على صعيد كل ولاية وعلى الصعيد الاتحادي واعتماد تدابير من أجل التقيد بقواعد نيلسون مانديلا التي وضعتها الأمم المتحدة (تشيكيا)؛
- توطيد النظام الوطني الاتحادي بوسائل منها دعم الولايات في إنشاء آليات وقائية محلية (غانا)؛ 136-86
- إنشاء آليات وقائية محلية على مستوى كل ولاية حرصاً على تفعيل دور الآلية الوطنية لمنع التعذيب ومكافحته (تركيا)؛ 136-87
- ضمان إنشاء آليات وقائية محلية عن طريق تشجيع الولايات على ذلك وفق ما ينص عليه القانون الوطني المتعلق بالتعذيب، 136-88 وتوسيع نطاق تطبيق جلسات الاستماع أثناء الحراسة كي يشمل البلد بأكمله عملاً بما جاء في القرار 213 الصادر عن المجلس الوطني للعدالة (الدانمرك)؛
- مواصلة بذل الجهود لحماية حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في مرافق الاحتجاز (الكرسي الرسولي)؛ 136-89
- ضمان امتثال الظروف في مراكز الاحتجاز للقانون الدولي والبرازيلي وضمان إيلاء عناية خاصة للظروف التي يعيش فيها 136-90 السجناء الضعفاء بمن فيهم النساء الحوامل والأطفال والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسيتين؛ وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين في النظامين القانوني والقضائي (أيرلندا)؛
- بذل مزيد من الجهود لإصلاح نظام السجون ولضمان حماية حقوق الإنسان لجميع المحتجزين (إيطاليا)؛ 136-91
- اتخاذ تدابير لتحسين شروط معاملة السجناء داخل السجون بزيادة قدرة السجون الاستيعابية، وهو الأمر الذي شرعت 136-92 الحكومة في القيام به فعلاً، وباتخاذ تدابير للمحافظة على النظام داخل السجون (اليابان)؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لزيادة عدد الأطباء النسائيين في نظام السجون البرازيلي (السويد)؛ 136-93
- إدراج قواعد باتوك في سياساتها العامة من أجل حماية السجينات واعتماد مشروع القانون 5654/2016 الذي يحظر 136-94 استخدام الأصناف لتقييد أيدي النساء المحرومات من الحرية قبل الولادة وأثناءها وبعدها (الدانمرك)؛
- تحسين ظروف السجون خاصة عن طريق التصدي لمشكلة الاكتظاظ والعنف حتى في سجون النساء (أستراليا)؛ 136-95
- تحسين المرافق المخصصة للنساء الحوامل وللتوليد في السجون بما يتفق مع قواعد باتوك (تايلند)؛ 136-96
- بذل المزيد من الجهود لإصلاح السجون بغية حماية السجينات من الاعتداء والعنف الجنسيين (جزر البهاما)؛ 136-97
- زيادة الجهود المبذولة لإلغاء ممارسة التنميط العنصري والاعتقال التعسفي التي تتبعها الشرطة وقوات الأمن (إندونيسيا)؛ 136-98
- مواصلة حماية الأسرة الطبيعية ومؤسسة الزواج، المكونة من زوج وزوجة، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، 136-99 إلى جانب حماية الجنين (الكرسي الرسولي)؛
- بذل الجهود في سبيل تنفيذ التوصيات بتحسين جهاز القضاء والنظام القضائي التي قدمها الاتحاد الروسي أثناء آخر 136-100 استعراض دوري شامل (الاتحاد الروسي)؛
- النظر في توسيع تطبيق برنامج جلسات الاستماع أثناء الحراسة وتمكين تنفيذه في جميع المحاكم على صعيد الولايات 136-101 (صربيا)؛

إنشاء آلية لإصدار القرارات القضائية بصورة عاجلة وصحيحة في إطار التقيد الصارم بالقانون الدستوري والدولي فيما 102-136 يتعلق بالحقوق في الأراضي العائدة للشعوب الأصلية (النمسا)؛

مواصلة جهودها لزيادة تحسين النظام القضائي باتخاذ تدابير عملية (أذربيجان)؛ 103-136

تسريع إنشاء وتفعيل نظام متين للدفاع العمومي في جميع الولايات بما يتفق مع التوصيات 119-31 و 119-10 و 12-104-136 و 119-14 من الجولة الثانية (هايتي)؛

توسيع نطاق برامج جلسات الاستماع أثناء الحراسة لكي تطبق على كل محتجز قبل محاكمته وذلك عن طريق إقرار مشروع 105-136 القانون 554/2011. وتوفير تدريب محدد وفقاً لبروتوكول إسطنبول للقضاة ووكلاء النيابة العامة الذين يُجرون جلسات الاستماع أثناء الحراسة (ألمانيا)؛

ضمان اتساق التشريعات المتعلقة بحالة السجون والعدالة الجنائية مع معايير حقوق الإنسان الدولية (المكسيك)؛ 106-136

تحسين الإجراءات القضائية حتى تقصر إلى أدنى حد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وتسرع وتيرة المحاكمات، والنظر في 107-136 بدائل عن الاحتجاز كي تحل مشكلة اكتظاظ السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

التخطيط واتخاذ تدابير واقعية في فترة منتصف المدة بهدف تقصير الفترة السابقة للمحاكمة التي يقضيها السجناء تحت 108-136 الحراسة وخفض العدد الإجمالي للسجناء الذين ينتظرون المحاكمة عوض أن يقضوا عقوبات بالسجن (سلفينيا)؛

بذل المزيد من الجهود لمكافحة العنف الذي يمارس على النساء بوسائل منها تعزيز الثقة في نظام القضاء واتخاذ تدابير 109-136 لمنع العنف وتعزيز الخدمات وشبكات العلاقات لفائدة النساء في الأرياف (إسبانيا)؛

إعادة إرساء الديمقراطية وسيادة القانون اللتين لا غنى عنهما للتمتع الكامل بحقوق الإنسان الذي تضرر جزاء الانقلاب 110-136 البرلماني الذي أقال السيدة الرئيسة ديلما روسيف (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

مواصلة السعي إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان وتقوية المجتمع المدني باعتباره شريكاً أساسياً في 111-136 تعزيز نظام حقوق الإنسان (تونس)؛

ضمان التحقيق فوراً وباستفاضة في حوادث وفاة مدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم من تثبت مسؤوليتهم عن حوادث 112-136 الوفاة تلك إلى العدالة (بلجيكا)؛

تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تنفيذاً تاماً (دولة فلسطين)؛ 113-136

اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية السلامة الجسدية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك اتخاذ قرار 114-136 صريح والإعلان عنه بالتحقيق والملاحقة على الصعيد الاتحادي في جميع الحوادث التي تنطوي على عنف في حق المدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛

إعادة العمل بالبرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛ 115-136

اتخاذ مزيد من الخطوات الحاسمة باتجاه تنفيذ البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (بولندا)؛ 116-136

استعراض مرسوم عام 2016 المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل ضمان مشاركة المجتمع المدني بشكل 117-136 أكبر وتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم (سلفاكيا)؛

تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدافعين (أستراليا)؛ 118-136

تقوية البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما تمويله وتزويده بالموارد البشرية (تشيكيا)؛ 119-136

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين أثناء أدائهم مهامهم (فرنسا)؛ 120-136

القيام بمزيد من الخطوات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم العاملون في مجال حقوق الشعوب الأصلية، وبذلك 121-136 بوسائل منها كفالة إجراء تحقيقات نزيهة ومستفيضة وفعالة في جميع الاعتداءات والمضايقات وأعمال التخويف التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، ومقاضاة جميع من يدعى ارتكابهم لمثل تلك الجرائم؛ وعلاوة على ذلك تنفيذ البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً باعتماد إطار قانوني محدد، وتخصيص ميزانية له، وإنشاء فرق متعددة التخصصات لتنفيذه (أيرلندا)؛

زيادة تكثيف تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وبرنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 122-136 (منغوليا)؛

تقوية المجتمع المدني لكي يشارك في توفير المساعدة الإنسانية وفي الفعاليات الرياضية الكبرى (السودان)؛ 123-136

مواصلة جهودها لمكافحة أشكال الرق المعاصرة، بما فيها الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، وتوفير الدعم والحماية للضحايا، 124-136 مع إيلاء عناية خاصة لفئات أشد ضعفاً (نيكاراغوا)؛

اعتماد لوائح تنظيمية تفعيلاً للتعديلات الدستورية المتعلقة بعمل الرقيق (أوغندا)؛ 125-136

مواصلة الجهود الرامية إلى حظر جميع أشكال الرق عن طريق زيادة الموارد المخصصة للجنة الوطنية للقضاء على الرق 126-136

(السغال)؛

وضع استراتيجية وطنية للتصدي لأشكال الرق المعاصرة بوسائل منها التصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام 127-136
2014 المتعلق باتفاقية العمل الجبري، وزيادة الجهود المبذولة في سبيل حماية العمال الريفيين والنساء المعرّضات لخطر الاتجار
بالبشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً وتوفير الموارد والتدريب للموظفين الحكوميين (الولايات المتحدة 128-136
الأمريكية)؛

المحافظة على سجلها الإيجابي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة عن طريق التنفيذ التام للأنشطة 129-136
المذكورة في خطتها الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر (أنريجان)؛

مواصلة السياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وتشجيع تقديم المساعدة للضحايا (لبنان)؛ 130-136

مواصلة مكافحة عمل الرقيق لا سيما في قطاع النسيج (بيرو)؛ 131-136

مواصلة مكافحة عمل الرقيق وعمالة الأطفال في البلد (إثيوبيا)؛ 132-136

مضاعفة الجهود من أجل تضيق الفجوة في الدخل بين البرازيليين من أصل أفريقي، لا سيما النساء من أصل أفريقي 133-136
برازيلي، وبين عموم السكان (باكستان)؛

مواصلة تعزيز التنمية المستدامة الاجتماعية والاقتصادية وتحسين مستويات معيشة السكان (الصين)؛ 134-136

مواصلة تقوية وتحسين برنامج "بولسا فاميليا" في سياق مكافحة الجوع والفقر (باكستان)؛ 135-136

تقوية السياسات العامة الرامية إلى سد العجز في قطاع السكن وإلى تهيئة الظروف لحصول الأسر المعيشية من الطبقة 136-136
الوسطى والطبقة المنخفضة الدخل على سكن بئمن معقول (أنغولا)؛

مواصلة الجهود لضمان السكن الملائم للجميع (بنغلاديش)؛ 137-136

القيام بمزيد من الخطوات لزيادة تعزيز وحماية حقوق الطفل، بهدف اجتثاث ظاهرة تشرد الأطفال من جذورها (كرواتيا)؛ 138-136

مواصلة تنفيذ وتوطيد السياسات والبرامج العامة الهادفة إلى الإدماج والحد من الفقر وعدم المساواة وإلى منع التمييز 139-136
وتعزيز المساواة والإدماج (نيكاراغوا)؛

مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة الفقر واللامساواة الاجتماعية عن طريق تنفيذ خطط التنمية الريفية التي تشمل الفئات الضعيفة، 140-136
ولا سيما نساء الأرياف (سري لانكا)؛

تنفيذ مزيد من التدابير لحل المشاكل المرتبطة بالفقر واللامساواة الاجتماعية والاقتصادية على صعيد الأقاليم وفيما يخص 141-136
الفئات الضعيفة من السكان، كسكان الأرياف (أوزبكستان)؛

وقف خطط تجميد النفقات الاجتماعية على مدى السنوات العشرين المقبلة، وهي خطط تتنافى مع الالتزامات الدولية للبلد 142-136
الذي لديه أكثر من 16 مليون شخص يعيشون في الفقر المدقع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

مواصلة ما يُبذل من جهود حقيقية في مجال الحكم الرشيد والحد من الفقر (كوت ديفوار)؛ 143-136

مواصلة جهود مكافحة الفقر وتعزيز المساواة الاجتماعية (لبنان)؛ 144-136

التصدي للتحديات المتمثلة في إمداد أحياء الصفيح بالماء ومرافق الإصحاح عن طريق تنفيذ خطة الإصحاح الوطنية كاملةً 145-136
(جنوب أفريقيا)؛

بذل مزيد من الجهود لتحسين الإمداد بالماء ومرافق الإصحاح وخاصة في شمال البلد وشماله الشرقي عن طريق التنفيذ 146-136
الفعال لمبدأ المساواة، وللمحد تدريجياً من أوجه عدم المساواة عن طريق تنفيذ الخطة الوطنية للإصحاح (إسبانيا)؛

تقوية المساعي الهادفة إلى ضمان الحصول على الماء المأمون الصالح للشرب وعلى مرافق الإصحاح عن طريق مد 147-136
شبكات الإمداد بالماء والإصحاح (تركيا)؛

زيادة تقوية نظام الضمان الاجتماعي وحماية حقوق الفئات الضعيفة حمايةً فعالة (الصين)؛ 148-136

مواصلة الجهود في سبيل خفض معدلات البطالة بوسائل منها تقوية برامج التدريب المهني (ليبيا)؛ 149-136

تقوية السياسات الهادفة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة في الحصول على فرص العمل على أساس نوع الجنس أو 150-136
الأصل العرقي (كولومبيا)؛

زيادة الجهود المبذولة لتعزيز إدماج الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في نظام التعليم وفي سوق العمل، في القاتون 151-136
والممارسة معاً، عن طريق اتخاذ تدابير سياساتية (هندوراس)؛

مواصلة الجهود في سبيل وضع وتنفيذ سياسات شاملة للجميع في مجالي الصحة والتعليم لفائدة جميع شرائح المجتمع 152-136

(نيبال)؛

مواصلة تعزيز الجهود للتزويد بالمرافق والخدمات الصحية الجيدة والمتيسرة وذلك بغرض الحد من الفارق في طول العمر 153-136 المتوقع بين فئات السكان (سري لانكا)؛

مواصلة ترسيخ سياسة إتاحة خدمات الرعاية الصحية الفعالة والجيدة للضعفاء من السكان، ولا سيما منهم النساء 154-136 المنحدرات من أصل أفريقي اللواتي لا يزلن يشكلن المجموعة التي تسجل معدل الوفيات الأعلى (كولومبيا)؛

السعي إلى تنفيذ استثمارات بشرية ومالية في خدمات الصحة والاستشفاء بغرض تقوية نظام الصحة (المغرب)؛ 155-136

توسيع نطاق التغطية بالرعاية الصحية ليشمل الفئات الضعيفة ولا سيما نساء الأقليات (جمهورية كوريا)؛ 156-136

ضمان استمرار فعالية استراتيجيات فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز خاصة في صفوف الشباب وغيرهم من 157-136 الفئات المتضررة بوجه خاص (جزر البهاما)؛

ضمان الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية بما في ذلك الرعاية الجيدة قبل الولادة، وتوفير المعلومات والحصول على 158-136 المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، ووسائل منع الحمل ووسائل منع الحمل العاجلة، والإجهاض المأمون لجميع النساء دونما تمييز (سويسرا)؛

ضمان حصول الجميع على خدمات شاملة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية دونما تمييز وبما يتفق مع الالتزامات 159-136 المقطوعة في توافق آراء مونتيبيديو من جملة اتفاقات أخرى (أوروغواي)؛

مواصلة تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بإتاحة إنهاء الحمل طوعاً بغية ضمان الاحترام الكامل للحقوق الجنسية 160-136 والإنجابية (فرنسا)؛

مواصلة توسيع نطاق إتاحة إنهاء الحمل طوعاً من أجل ضمان الاعتراف الكامل بالحقوق الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛ 161-136

خفض معدلات الإصابة بالأمراض ومعدلات وفيات النفاس والأطفال والرضع عن طريق تعزيز تدابير المساعدة الفعالة أثناء 162-136 الحمل وعند الولادة (آيسلندا)؛

تحسين الرعاية الصحية من أجل زيادة خفض معدل وفيات الأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 163-136

زيادة تطوير السياسة الوطنية للرعاية الأولية وخطة التعليم الوطنية للفترة ما بين عامي 2014 و2024 (إسرائيل)؛ 164-136

مواصلة اتخاذ التدابير لتحسين نوعية التعليم والحد من التفاوت في التعليم الناجم عن مستوى الدخل والمركز الاجتماعي 165-136 (اليابان)؛

ضمان الحصول على التمويل الكافي لتنفيذ خطة التعليم الوطنية، ووضع تقارير مرحلية عن تنفيذها توخياً لمزيد من 166-136 الشفافية والمساءلة (ماليزيا)؛

مواصلة بذل الجهود لضمان إتاحة تعليم جامع ضمن إطار خطة التعليم الوطنية للفترة ما بين عامي 2014 و2024 ولا 167-136 سيما في الأرياف (المغرب)؛

مواصلة توفير التعليم المتعدد الثقافات ذي النوعية الجيدة (بيرو)؛ 168-136

تشجيع توفير الفرص التعليمية لجميع الأطفال بما يتفق مع إعلان إنتشبون المتعلق بالتعليم لعام 2030 (جمهورية كوريا)؛ 169-136

متابعة تنفيذ إعلان إنشبون عن التعليم الجيد الجامع والمنصف (تركيا)؛ 170-136

مواصلة تنفيذ خطة التعليم للفترة ما بين عامي 2014 و2016 (السودان)؛ 171-136

زيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية للتعليم والرفع من مستوى التعليم في الأرياف (الصين)؛ 172-136

تحسين نوعية التعليم العمومي ولا سيما لمن يعيشون دون خط الفقر، وخاصة منهم البرازيليون من أصل أفريقي، مع 173-136 التركيز على الصحة النفسية وأخذ عناصر نفسية واجتماعية بعين الاعتبار من أجل تهيئة بيئة تعليمية أفضل (هايتي)؛

مواصلة تقوية الجهود للقضاء على التمييز بما فيه التمييز العنصري في التعليم (إندونيسيا)؛ 174-136

وضع خطط تشجع التعليم الجامع للأقليات العرقية التي تسجل ارتفاعاً في معدلات التسرب المدرسي (باراغواي)؛ 175-136

مواصلة تنفيذ سياسات جديدة وتوسيع نطاق التغطية بالسياسات القائمة، تعزيزاً للمساواة بين الجنسين ولا سيما لفائدة 176-136 النساء في القرى والأسر المنخفضة الدخل (سنغافورة)؛

اعتماد قانون لحماية النساء الضعيفة أحوالهن ولا سيما منهن ربّات المنازل المنخفض دخلهن (الإمارات العربية المتحدة)؛ 177-136

مواصلة الجهود لتنفيذ برنامج (النساء يعشن بلا عنف) الذي أطلق في عام 2013 (الاتحاد الروسي)؛ 178-136

مواصلة الجهود لمكافحة العنف على المرأة وتعزيز حقوق المرأة (السودان)؛ 179-136

مواصلة الجهود لمكافحة العنف ولا سيما العنف على النساء (تونس)؛ 136-180

اتخاذ تدابير لوقف العنف الذي يؤدي بحياة أكثر من خمسة آلاف امرأة ويتسبب في أكثر من 500 000 حادث اغتصاب في 136-181 السنة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

تقوية الجهود من أجل الحد من أوجه التفاوت بين الجنسين لغايات منع الوفيات الناجمة عن العنف على المرأة، 136-182 وتشجيع زيادة الإبلاغ أكثر عن حوادث الاغتصاب (جزر البهاما)؛

تنفيذ برنامج "النساء يعيشن بلا عنف" مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والبنات المقيمت في القرى وللنساء والبنات 136-183 المنحدرات من أصل أفريقي (بلجيكا)؛

مواصلة جهودها لمكافحة العنف على النساء والفتيات (مصر)؛ 136-184

مكافحة العنف المنزلي وارتفاع معدلات الوفيات النفاسية في صفوف النساء، بما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال 136-185 التمييز ضد المرأة (إستونيا)؛

تشديد تدابير القضاء على العنف والتمييز في حق النساء والفتيات ولا سيما في الأرياف والمناطق النائية (جمهورية إيران 136-186 الإسلامية)؛

اتخاذ تدابير لمكافحة العنف الذي يمارس على النساء والأطفال (العراق)؛ 136-187

مواصلة اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة العنف على المرأة (إيطاليا)؛ 136-188

تقوية برامج بناء القدرات التي تنفذها لفائدة القضاة والموظفين القانونيين فيما يتعلق بحقوق المرأة والعنف على المرأة 136-189 (تايلند)؛

تقوية قدرة الشرطة في حالات العنف الذي يمارس على النساء عن طريق زيادة التدريب ووضع بروتوكولات للتصدي لتلك 136-190 الحوادث بفعالية (كندا)؛

زيادة تقوية آليات التشجيع على مقاضاة جميع مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (سلوفاكيا)؛ 136-191

اتخاذ تدابير لخفض عدد حوادث العنف على النساء ولتقديم مرتكبي ذلك العنف إلى العدالة (توغو)؛ 136-192

متابعة إنشاء هياكل أساسية تضم دوراً آمناً لإيواء النساء اللواتي يتعرضن للاعتداء، وضمان التنفيذ الواسع للإطار 136-193 القانوني وأن يشمل هذا الإطار الواقع الذي تعيشه النساء (النمسا)؛

زيادة تركيزها على تنفيذ سياسات مكافحة العنف الأسري ولا سيما العنف الذي يمارس على النساء والأطفال (أستراليا)؛ 136-194

تقوية السياسات والبرامج للتصدي للعنف الذي يمارس على النساء ومكافحة استغلال الأطفال في البغاء (إندونيسيا)؛ 136-195

ضمان التنفيذ الفعال لتدابير منع جميع أشكال العنف والتمييز في حق النساء وفي حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل 136-196 الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمعاقبة عليها واجتثاثها (المكسيك)؛

زيادة تعزيز مشاركة المرأة في السياسة والحكومة (تيمور - ليشتي)؛ 136-197

وضع تدابير فعالة من أجل زيادة عدد النساء في عمليات صنع القرار على جميع المستويات (بلجيكا)؛ 136-198

ضمان حقوق الطفل وإنشاء البديل الأفضل من أجل تحسين النظام الحالي للمساعدة بقيادة الشباب بما يتفق مع الاتفاقية 136-199 الدولية لحقوق الطفل (إستونيا)؛

اعتماد سياسات وبرامج لتوطيد حقوق الطفل والمراهق في مجال التعليم والتدريب والصحة (الإمارات العربية المتحدة)؛ 136-200

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل (أرمينيا)؛ 136-201

إعطاء الأولوية لأوساط الرعاية الشبيهة بالأسرة وللأسر الحاضنة وتفضيلها على الإيداع في مؤسسات الرعاية وإدراج 136-202 الحضانة باعتبارها أداة هامة ضمن تدابير الحماية الخاصة للطفل (صربيا)؛

زيادة تقوية جهودها من أجل تنفيذ "قانون الصبي برناردو" وتعزيز الأساليب الإيجابية والقائمة على نبذ العنف والمشاركة 136-203 في تنشئة الأطفال وتهذيبهم (ليختنشتاين)؛

اعتماد سياسات شاملة لمكافحة التحرش الجنسي، لا سيما عندما يمارس على الأطفال والمراهقين حتى عندما يقع ذلك 136-204 التحرش في الشارع أو داخل المؤسسات الإصلاحية (ملديف)؛

زيادة تقوية برامج التصدي لعمالة الأطفال خاصة عن طريق تدابير التفتيش والتحقيق والمنع من قبيل تحسين الظروف 136-205 الاجتماعية والاقتصادية للأطفال وضمان حصولهم على التعليم (ليختنشتاين)؛

رفض التعديلات الدستورية المقترحة ومشاريع القوانين الهادفة إلى خفض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (أوروغواي)؛ 136-206

مواصلة القضاء على التمييز في حق أطفال الشوارع والأرياف وكذلك في حق الأطفال ذوي الإعاقة وأقليات أخرى، واتخاذ 136-207

- جميع التدابير اللازمة لمنع استغلال حالات الضعف التي يجدون أنفسهم فيها (تركيا)؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء بفعالية على حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (السويد)؛ 136-208
- مواصلة جهودها من أجل تقديم المساعدة الضرورية للفئات الضعيفة ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة (ميانمار)؛ 136-209
- مواصلة الوفاء بالتزامها بضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة احتراماً تاماً، ولا سيما أن يتمتع أولئك 136-210
- الأشخاص بمستوى معيشة لائق حتى في الأرياف (البرتغال)؛
- مواصلة جهودها لتكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛ 136-211
- مكافحة التمييز، أيّاً كان شكله، في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ تدابير محددة لتحسين مستوى 136-212
- معيشة أولئك الأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛ 136-213
- مواصلة جهودها في سبيل زيادة ترسيخ حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (منغوليا)؛ 136-214
- تنفيذ تدابير دعماً لزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوى العاملة (إسرائيل)؛ 136-215
- مواصلة جهودها لرفع مستوى عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوح واتخاذ تدابير محددة لفائدة النساء 136-216
- ذوات الإعاقة (دولة فلسطين)؛
- وضع وتنفيذ سياسة تتوخى التصدي لوفيات الأطفال ولسوء التغذية وتوفير الرعاية الصحية والتعليم والحصول على 136-217
- مرافق الإصحاح للشعوب الأصلية (جنوب أفريقيا)؛
- اعتماد تدابير فعالة لدعم الشعوب الأصلية بوسائل منها كفالة حصولهم على الغذاء وخدمات الرعاية الصحية والتعليم 136-218
- وخدمات الإصحاح وتهئية الظروف كي يحققوا دخلاً أعلى (الاتحاد الروسي)؛
- مواصلة تعزيز حقوق مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما حقوق الطفل فيها (السنگال)؛ 136-219
- مواصلة تحسين الإجراءات اللازمة لكفالة حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (السلفادور)؛ 136-220
- ضمان المساواة للبرازيليين من أصل أفريقي في الاستفادة من سياسات الحد من الفقر ومزايا الضمان الاجتماعي باعتبارها 136-221
- وسيلة من وسائل حماية حقوقهم الأساسية (بوتسوانا)؛
- مواصلة تنفيذ مبادرات تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والسكان البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي وضمان رفاههم 136-222
- (بنغلاديش)؛
- كفالة الحقوق الدستورية للشعوب الأصلية بوسائل منها ضمان توفير الموارد اللازمة لمؤسسة الهنود الوطنية كي تقوم 136-223
- بعملها، خاصة فيما يتعلق بتعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية، واتخاذ تدابير لإكمال التحقيقات في جميع حوادث القتل التي راح
- ضحيّتها أفراد من الشعوب الأصلية (كندا)؛
- ضمان حماية الشعوب الأصلية والأقليات الأخرى من جميع أشكال التمييز (الفلبين)؛ 136-224
- إنشاء آليات للقضاء التام على الوصم والتمييز في حق مجموعات الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، بوسائل منها توعية 136-225
- الموظفين العموميين وإنشاء آليات للمساءلة والجبر (المكسيك)؛
- كفالة مراعاة حقوق الشعوب الأصلية واحترام البيئة والتنوع البيولوجي حقّ المراعاة في الأنشطة الاقتصادية (الكرسي 136-226
- الرسولي)؛
- تقوية التنسيق بين المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة وبين مؤسسة الهنود الوطنية البرازيلية (ملديف)؛ 136-227
- اتخاذ تدابير لمكافحة العنف والتمييز في حق الشعوب الأصلية (توغو)؛ 136-228
- وضع وتنفيذ إجراء واضح للمشاوراة الحرة والمسبقة والمستنيرة التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في 136-229
- عملية صنع القرار عندما يتعلق الأمر بأي مشروع كبير يخلف أثراً على أسلوبهم في العيش (جمهورية مولدوفا)؛
- ضمان إجراء المشاوراة الكافية مع الشعوب الأصلية وإتاحة مشاركتها الكاملة في جميع التدابير التشريعية والإدارية التي 136-230
- تمسها، وحماية الشعوب الأصلية، بما فيها الأفراد المدافعون عن حقوق الإنسان من تلك الشعوب، من التهديدات والاعتداءات، وحماية
- حقوقها في الأراضي خاصة عن طريق تقوية مبرمجي الحماية واستكمال عمليات تعليم الأراضي التي لم تُكمل بعد وتوفير التمويل
- والقدرة الكافيين لمؤسسة الهنود الوطنية (ألمانيا)؛
- مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء عمليات تشاور فعالة مع مجتمعات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأي مشروع من شأنه 136-231
- أن يمس أراضي تلك الشعوب أو سُبُل استنزافها (السلفادور)؛
- ضمان إجراء عملية تشاور فعالة مع الشعوب الأصلية في جميع عمليات صنع القرار التي من شأنها أن تمسهم (إستونيا)؛ 136-232

ضمان التشاور الكافي مع الشعوب الأصلية إلى جانب مشاركتها الكاملة في جميع التدابير التشريعية أو الإدارية التي تمسها 136-233 (أيسلندا)؛

ضمان حماية الشعوب الأصلية من التهديدات والاعتداءات وعمليات الإخلاء القسري (النرويج)؛ 136-234

مواصلة الاستثمار في سياسات تخفيف الفقر وضمان تنفيذ فعال أكثر ومحدد الهدف حتى يتم الحد من اللامساواة الاجتماعية 136-235 (سنغافورة)؛ والاقتصادية لا سيما بالنسبة لسكان الأرياف والشعوب الأصلية

اعتماد خطة عمل فعالة لتعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية وتوفير الموارد المالية الضرورية لضمان تنفيذ سياسة فعالة 136-236 (سويسرا)؛ تتوخى حماية حقوق الشعوب الأصلية ومنع نشوب النزاعات على الأراضي

مواصلة عملية تعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية التي شرعت فيها (بيرو)؛ 136-237

اتخاذ التدابير اللازمة لحل النزاعات على الأراضي ومنع نشوبها وإكمال عمليات تعليم حدود الأراضي 136-238 (فرنسا)؛ المنبثقة عن المادة 231 من دستور عام 1988

تسريع عمليتي رسم حدود الأراضي وحمايتها بتنفيذ تدابير عملية، وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيها (كابو فيردي)؛ 136-239

تحقيق تقدم في جدول الأعمال الخاص بحق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (النرويج)؛ 136-240

تقوية آليات حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، مع إيلاء عناية خاصة لكفالة حقوق الإنسان لبنينها وبناتها 136-241 (باراغواي)؛

وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز والتهميش اللذان يطالان الشعوب الأصلية (جمهورية مولدوفا)؛ 136-242

مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع الحوار الاجتماعي الشامل مع جميع المجموعات العرقية في المجتمع البرازيلي 136-243 (الكرسي الرسولي)؛

تنفيذ قانون اللاجئين الجديد الذي تم إقراره مؤخراً بمنظوره القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بقضية الهجرة (تيمور - ليشتي) 136-244

تنفيذ قانون المهاجرين الجديد تنفيذاً تاماً (اليونان)؛ 136-245

توسيع نطاق خدمات إعادة التوطين بتمويل من الحكومة لفائدة اللاجئين الواصلين حديثاً وضمان الحق في مستوى معيشة 136-246 (كندا)؛ (لائق عن طريق وضع خطة وطنية للاندماج المحلي)

تعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) 137- التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.